

## رخصة السكن

عدد: 4.6 - 14/2014

إن رئيس المجلس القروي لجماعة المعشات

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 17.08 المغير و المتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تنميته .
- تنفيذاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 و المتعلق بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير و خاصة المواد 58.55 المكمل و المطبق لمقتضيات الظهير السالف الذكر.
- و اعتباراً أن البناية قد شيدت في إطار القوانين الجاري بها العمل وطبقاً للتصاميم المرفقة لرخصة البناء رقم 109 بتاريخ : 2006/12/29.
- و بناء على الطلب الذي تقدمت به شركة العمران / مراكش ، بصفتها صاحبة الملك الكائن بعملية الرمال الذهبية الشطر الثالث بالصويرية القديمة جماعة المعشات .

يقرر ما يلي:

- الفصل الاول: تسلم رخصة السكن لشركة العمران / مراكش، بخصوص 125 BANGALOW (من الرقم 1 الى الرقم 125) ، و الكائنة بالعنوان المذكور اعلاه.
- الفصل الثاني: لا يجوز تغيير الغرض المخصص للمبنى و الذي من اجله سلمت هذه الرخصة.

المعشات في : ..... 1.8 DEC 2014

رئيس المجلس الجماعي

امبارك السباعي

